

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۶

مسألة ٥: إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً، إلا أن يكون هناك انصراف إلى الوطء في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة .

قد مرّ الكلام في المسألة السابقة في أنّ الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها، وناقشنا في تمامية الأدلة، ولذلك يشكل الحكم في تحقق الحنث بوطئها دبراً إذا حلف على ترك وطئها مطلقاً أو في زمان ومكان معيّن .

ومع التنزّل لو قلنا بوحدة الحكم بالنسبة إلى القبل والدبر، فهل يتحقّق الحنث إذا كان هناك انصراف إلى الوطء في القبل كالمثال المذكور في المتن؟

الظاهر عدم دخالة الانصراف في قصد الحالف، بل الحلف تابع لنظره، فإن قصد المفهوم الأعم من الوطء فإنه وإن كان هناك انصراف ولكنّه يتحقّق الحنث بتركه، إلا أن يقاس المقام بباب العقود والإيقاعات ولزوم الإنشاء في تحقّق النذر والحلف، فعلى هذا ينصرف اللفظ المستعمل في الإنشاء في معناه المتعارف، كما في بيع ما يملك وما لا يملك، إلا أن قياس الإنشاء في المقام بباب العقود محلّ كلام، حيث إنّ الإشكال إلى المتفاهمات العرفية في أبواب البيوع وغيرها من المعاملات من جهة عدم تضرّر الطرف الآخر وغروره من حيث الجهالة، فلذلك يحكم بعدم كفاية قصد المنشئ، بل الرجوع إلى المتفاهم العرفي لازم، وأمّا في باب النذر والحلف كفي الإتكال بقصد الحالف والناذر لعدم ترتّب الآثار المذكورة في سائر الإنشاءات، فالمتحصّل أنّ الانصراف غير دخيل في تحقّق ما قصده إلا أن يحمل

الانصراف على ما قصده ارتكازاً.

مسألة ٦: يجوز العزل بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة وإن كانت منكوحة بعقد الدوام و الحرّة المتمتع بها ومع إذنها وإن كانت دائمة، ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه، وفي جوازه في الحرّة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان، الأقوى ما هو المشهور في الجواز مع الكراهة، بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفيتها في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها، والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة. وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد في من أفزع رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه. لكنّه في غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنّه مع الفارق. وأمّا عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا، ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتّى فيما يجب في كلّ أربعة أشهر.

قد أفتى بجواز العزل في الأمة والمتمتع بها والدائمة مع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد أو اشتراط الدخول في الدبر، أو مع الضرر والاضطرار، أو من الطوائف المذكورة في رواية يعقوب الجعفي: «لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنّها لاتلد، والمستنة، والمرأة

السليطة، والبذية، والمرأة التي لاترضع ولدها، والأمة»^(١).
والعمدة أن المشهور على جواز العزل، ونسب الجواز في
«المختلف»^(٢) إلى المشهور، إلا أن المحكي عن الشيخ في «الخلافة»^(٣)
و«المبسوط»^(٤) والمفيد في «المقنعة»^(٥) وابن حمزة في «الوسيلة»^(٦)
والشهيدي في «اللمعة»^(٧) هو التحريم، والأدلة التي احتملت مانعيتها عن
القول بالجواز عديدة:

منها: رواية يعقوب الجعفي المتقدمة، ببيان أن نفي البأس في موارد
معينة يقتضي إثبات البأس في غيرها، إلا أنه أشكل في السند والدلالة.
(صدوق باسناده عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن
يعقوب الجعفي عن أبي الحسن عليه السلام)، أمّا يعقوب الجعفي لم يرد اسمه في غير
هذه الرواية، ولكن احتمل في «مباني العروة»^(٨) قريباً وقوع التحريف في
النسخة، وأنّ الصحيح هو يعقوب الجعفري كما ذكره الشيخ الصدوق في
كتايبه: «الخصال»^(٩) و«العيون»^(١٠)، وتشهد له رواية الحسن بن راشد

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٦ ح ٤.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ١١٢.

(٣) الخلافة ٤: ٣٥٩.

(٤) المبسوط ٤: ٢٦٧.

(٥) المقنعة: ٥١٦.

(٦) الوسيلة: ٣١٤.

(٧) اللمعة الدمشقية: ١٧٤.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١١٤.

(٩) الخصال: ٢٢/٣٢٨.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧/٢٧٨.

عنه كثيراً كما احتمله المحقق المامقاني^(١).

مضافاً إلى وقوعه في اسناد تفسير علي بن ابراهيم، على أن الصدوق اعتمد بهذه الرواية على فتواه.

وأما قاسم بن يحيى: فهو أيضاً من رجال التفسير، مضافاً إلى ما أفاده الوحيد^(٢) من أنه يروي عنه الأجلّة كأحمد بن محمد بن عيسى، وأضاف أنه كثير الرواية والإفتاء بمضمون رواياته. هذا مع سكوت النجاشي والشيخ عن تضعيفه.

وأما الإشكال في الأدلّة فما عن «المستند»^(٣): أن المفهوم إمّا عددي وإمّا وضعي، وشيء منهما ليس بحجّة، فلذلك لا ينافي الحديث مع القول بجواز العزل على نحو الإطلاق.

ومن الواضح أن تحديد الموضوع بعدد معين لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، ولذلك لو دلّ الدليل على استحباب الصوم في كلّ شهر ثلاثة أيّام، لا ينافي استحبابه أكثر من الثلاثة، فلا يعارض الدليل المحدّد على استحباب صوم أيّام آخر، فعلى هذا تحديد عدم البأس في الموارد المعدودة في رواية الجعفي لا ينافي الجواز في سائر الموارد.

وأما توصيف المرأة بأوصاف ونفي البأس عن العزل منها مع هذا الوصف كما في الرواية لا يدل على ثبوت البأس في غير المتّصف به؛ لأنّ الظاهر من الوصف كونه قيداً للموضوع دون الحكم، فيكون الحكم من هذه

(١) تنقيح المقال ٣: ١٣٢٧٢/٣٣٠.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٢٦٤.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٧٦.

الجهة مطلقاً غير مقيد فلامفهوم له، وقد حقق في الأصول أن التقييد المستفاد من الوصف تقييد لنفس موضوع الحكم لا تقييد للحكم، فعلى هذا لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

ومع ذلك أشكل في المقام أولاً^(١): بأن مثل هذه التعابير ظاهرة في المفهوم؛ لفهم العرف عن مثلها عدم جواز العزل في سائر الموارد وانحصار جواز العزل بهذه المذكورات؛ لأنه بناء على القول بالجواز مطلقاً يكون التعبير بمثل رواية الجعفي وانحصار عدم البأس في موارد معدودة خلاف فهم العرفي.

وثانياً: أن المستفاد من الإطلاق اللفظي في الرواية «لابأس بالعزل في ستة وجوه» حصر الجواز في هذه الوجوه ووجود المفهوم لهذا القول.

وثالثاً: لو سلمنا نفي المفهوم (في الرواية) على نحو السالبة الكلية لا يمكن إنكارها على نحو السالبة الجزئية، وأن هذه الرواية كالصريح في أن جواز العزل لا يكون في جميع الموارد.

لأنه لو كان العزل جائزاً في جميع الموارد لامعنى لتقييده بوجوه معدودة (في ستة وجوه).

فعلى هذا تكون هذه الرواية معارضة مع الأدلة الدالة على جواز العزل على نحو الإطلاق.

والظاهر أن ما أفاده من الإشكالات مبني على فهم العرف من احترازية القيود أو اشعار الوصف بالعلية للحكم، وأنه لو لم يدل على الانتفاء عند الانتفاء لم يبق فائدة فيه، إلا أن الاحترازية لا تكون أزيد من

(١) كتاب نكاح زنجاني حفظه الله ٤: ١٣٤٥.

تضييق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص هذا الحكم له، وليس هذا من المفهوم في شيء حيث إن إثبات الحكم لموضوع لا ينفى ثبوت سنخ الحكم لما عداه كما في مفهوم اللقب، والقول بإطعام الفقير مثلاً لا ينفى ثبوت هذا السنخ من الحكم لغير الفقير.

وبالجملة: احترازية القيد لا يوجب إرجاع القيد إلى الحكم.

وأما إشعار الوصف بالعلية فهو وإن سلمناه حسب التفاهم العرفي ولكنّه ما لم يصل إلى حدّ الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم، وفي المقام لا يمكن استظهار أنّ هذه الأوصاف علة لجواز العزل.

فعلى هذا كفي فائدة في تحديد الحكم بالوصف لتحديد موضوع الحكم وتقييده، وليس هذا بمعنى نفي سنخ الحكم عما عداه.

إلا أن يقال بثبوت المفهوم لوجود القرينة، وهو أن السبب في الحكم بجواز العزل اتصاف هذه المذكورات بتلك الأوصاف، ولكن إثباتها على مدّعيا، لذلك لامعارضة بين هذه الرواية مع المطلقات المجوّزة مع الغضّ عن الإشكال في السند.

واستدل أيضاً للقول بالحرمة بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن العزل؟ فقال: «أما الأمة فلا بأس، وأما الحرّة فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط عليها حين يتزوّجها»^(١).

بيان: أن إثبات الكراهة بالنسبة إلى غير الأمة بمعنى المبعوضة أي الحرمة، ولا يرفع اليد عن هذا المعنى إلا مع القرينة، وعلى هذا الأساس

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٦ ح ١.

حكم بجرمة العزل في «التذكرة»^(١)، كما أنّ السيد الخوئي^(٢) قائل بظهور الكراهة في التحريم، مضافاً إلى أنّ نفي البأس عن الأمة والحكم بالكراهة في غيرها يثبت أنّ الكراهة بمعنى ثبوت البأس في غيرها، ولكنّه بما أنّ الكراهة تستعمل في الأعم من الحرمة والكراهة الاصطلاحية أي المرجوحية والتنزيه، بل وحتى في المحكي عن الشهيد الثاني^(٣) أنّ اللفظ موضوع لمعنى غير مانع عن النقيض، فعنايه الحقيقي هو الكراهة الاصطلاحية، واستعماله في التحريم من باب المجاز وبسبب وجود القرينة، ولعلّه لذلك حمل كثير من الفقهاء هذه الرواية على الكراهة الاصطلاحية في العزل.

فعلى هذا يشكل الحكم بالحرمة في المقام مستنداً إلى هذه الرواية وإن أشكلنا في تمامية ما حكى عن الشهيد الثاني^(٤)؛ لأنّ استعمال الكراهة ومشتقاته في الكراهة الاصطلاحية على حدّ لا يمكن حصول الجزم بوضعه للمبغوضية التحريمية، بل وحتى لا يمكن دعوى أنّ معناه بحسب إطلاق اللفظ على المبغوضية التحريمية؛ لأنّه كثيراً ما استعمل في التنزيه من دون قرينة متّصلة، وحمل جميع هذه الموارد على خلاف الظاهر بعيد جداً. فعلى هذا يحمل على الأعم من التحريم والتنزيه كما عليه النراقي^(٥) وصاحب الحدائق^(٦) تبعاً للفخر في «الإيضاح»^(٦).

(١) تذكرة الفقهاء ٢ (ط. ق): ٥٧٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١١٣.

(٣) الروضة البهية ٥: ١٠١.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٧٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٨٦.

(٦) إيضاح الفوائد ٣: ١٢٥.

وأما حمل الكراهة على التحريم في الرواية بقريظة المقابلة في نفي البأس (في صدر الرواية)، ففيه: أن إثبات البأس مع التعبير بـ «فإني أكره ذلك» أعم من البأس التحريمي والتنزيهي، وغاية ما يستفاد أن العزل عن الأمة لا بأس فيه وفي غيرها بأس وكراهة، ولا مانع من مقابلة البأس التنزيهي في قبال عدم البأس، بل وهذه المقابلة كاف لتحقق الافتراق في الحكم بين الموردين، فعلى هذا لا يكون هذه الصحيحة من المستندات للقول بالحرمة.

واستدلّ ثالثاً للقول بالحرمة بمنافاة العزل لحكمة النكاح وهي الاستيلاء، كما في المروي عن الرضا عليه السلام... «ولو لم يكن في المناكحة... وتكثير العدد وتوفير الولد...»^(١).

إلا أنه مردود، - كما في «المستند» -: «بمنع انحصار الحكمة، (بل الاستيلاء من جملتها كانكسار الشهوه وازدياد الرزق وهكذا) مع أنه أخص عن المدعى لعدم جريانه في الحامل والعقيم والبياسة ونحوها، مع أنه لو تم يجري مع الإذن والشرط إذ ليس للمرأة تفويت غرض الشارع، بل لا يكون الشرط صحيحاً، هذا، مع أن مقتضى الدليل اقتضاء النكاح لترك عزل في الجملة، وأما الجماع فليس الحكمة فيه مطلقاً الاستيلاء»^(٢). انتهى كلامه رفع مقامه، وفيما أفاده كفاية.

مضافاً إلى أن النكاح من أصله مستحب، وإن قلنا بأن الغرض منه الاستيلاء، فلا يكون تكثير النسل والولد واجباً، على أن كل هذا ينافي جواز العزل في الأمة وفي المتمتع بها، كما هو واضح.

(١) الكافي ٥: ٧/٣٧٣.

(٢) مستند الشيعة ١٦: ٧٦.

واستدلّ رابعاً للقول بالحرمة: بأن النطفة وماء الرجل شيء له المالية، وضياح المال والمنفعة لا يجوز عقلاً، فالعزل حيث إنه بمنزلة الضياح والإتلاف غير جائز.

والإشكال فيه واضح؛ لاستلزامه حرمة الجماع بالحامل والعقيم واليائسة وحفظ نفسه طول السنّة أو تكثير الزوجة لكلّ مرّة من جماعه، هذا أولاً. وثانياً: أنّ كثيراً ما يصرف الأموال في الأغراض والدواعي العقلانية عنده بحيث لو رآه غيره من العقلاء يذمّه ويلومه على إتلافه، فربما يعزل لأنّه لم ير من نفسه إن كان السكنى والمعيشة لعائلته وهكذا.

واستدلّ خامساً للقول بالحرمة: بما ورد من أنّ من أفرع رجلاً فعزل عنها الماء «نصف خمس المائة دية الجنين عشرة دنانير» ببيان: أنّ المستفاد من هذه الرواية ثبوت الدية في العزل، فالعزل حرام لوجود الملازمة بين ثبوت الدية والحرمة.

والظاهر أنّ المستند لثبوت الدية في المقام هو ما رواه الكليني بإسانيده عن كتاب ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وأفتى في منيّ الرجل (يفزع عن) عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير»^(١).

إلا أنّ السيد الماتن أشكل عليه بأنّه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه، ومراده أنّ الجناية المذكورة في الرواية أي إفزاع الرجل من الأجنبي وفي المقام من الوالد ومن المعلوم أنّ جناية الوالد لا يلحقها حكم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ١.

جناية الأجنبي (كما في «المستمسك»^(١)).

وأضف إلى ذلك أن الرواية تحكم بالدية لصاحب الماء أي الوالد ولا الوالد والمرأة مع أن في المقام لا وجه لدفع الدية إلى المرأة لعدم استقرار الماء في الرحم حتى تصير الزوجة صاحب الدية ولا وجه لدفع الدية إلى نفسه . هذا ومع التنزل لا وجه لدعوى الملازمة بين ثبوت الدية والتحريم؛ لأننا وإن سلّمنا ثبوت الدية في موارد الجنايات العمدية كالقتل والكسر والضرب إلا أن الدية ثابتة في موارد الجناية الخطائية، فلهذا يشكل الحكم بثبوت الحرمة ودعوى الملازمة .

وأما الاستدلال بالروايتين العاميتين كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نهى أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها» .

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه الواد الخفي»^(٢) فهو مندفع لعدم الحجية، مضافاً إلى أن النهي أعم من الحرمة، هذا تمام الكلام في الأدلة المانعة .
أما الروايات الواردة في جواز العزل:

١ - صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»^(٣) وعلى ما رواه في «الفقيه»: «الماء للرجل يصرفه حيث يشاء»^(٤) .

٢ - رواية ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧٢ .

(٢) مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣ / أبواب مقدمات النكاح ب ٥٧ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٥ ح ١ .

(٤) الفقيه ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٤ .

(الموثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل»^(١).

٣- رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحذاء (المعتبرة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء»^(٣).

٤- موثقة القاسم بن محمد (الواقفي) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال: «ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل»^(٤).

وهذه الروايات وغيرها تدلّ بالصراحة على جواز العزل وإيكال الأمر إلى الزوج وأنه صاحب الماء، مضافاً إلى ما ورد في الصحيح (أو الموثق بابن فضال) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»^(٥).

ولكنّ المستفاد من رواية محمد بن مسلم السابقة (الصحيحة) «فإنّي أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها» أنّ للزوجة في العزل عنها

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٥ ح ٢.

(٢) الأعراف ٧: ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٩ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٥ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٥ ح ٤.

حق ، ويؤيده فتوى المشهور بالكرهة وسقوط الكراهة مع رضاها ، فعلى هذا يرتفع التعارض بين هذه الطائفة المجوّزة الدالّة على جواز العزل على نحو الإطلاق وما دلّت منها على الجواز مشروطاً بإذن الزوجة ، كما أنّه لا وجه لحمل هذه الروايات على التقيّة لموافقتهما مع العامّة في قبال الروايات المانعة ؛ لأنّه إذا أمكن الجمع الدلالي كما صنعناه مع الغضّ عن الإشكال في أسانيد بعضها وضعف البعض الآخر لاتصل النوبة إلى الجمع من حيث الجهة ، والله العالم .

وأما حكم العزل بالنسبة إلى الزوجة المتمتّع بها : فقد ادّعى الإجماع على الجواز في « الجواهر »^(١) وفي محكي « الرياض »^(٢) كما أنّه تمسك في « المستمسك » فيحكم بجواز العزل بالإجماع « وليس في النصوص تعرّض لها بالخصوص ، فلو قيل بالحرمة يكون المعتمد في التخصيص الإجماع »^(٣) . وفي « مباني العروة » قال : « ...نعم لا بأس بما أفاده لو ثبت هناك إجماع ، إلا أنّه في غاية الإشكال »^(٤) .

وقال في « مهذب الأحكام » : « للإجماع ويمكن أن يستدلّ بفحوى ما دلّ على عدم النفقة والقسم والميراث لها ، مع أنّ الغالب فيها التمتع دون طلب الولد »^(٥) .

فالمتحصّل من مجموع هذه الكلمات أنّه لو قلنا بعدم جواز العزل في

(١) جواهر الكلام ٢٩ : ١١٤ .

(٢) رياض المسائل ١٠ : ٢٩٤ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٦٩ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١١٣ .

(٥) مهذب الأحكام ٢٤ : ٦٥ .

الحرّة المنكوحه بقيد الدوام لتمامية أدلتها فهي تشمل المتمتع بها بإطلاقها وعدم تخصيصها بالدائمة، وعمدة الوجه هو الإجماع. وما أفاده أخيراً من الاستدلال بفحوى أدلة الميراث والنفقة مشكلاً جداً حيث إنّها لا تدلّ على مزيد من عدم تحقّق الحقوق المعيّنة في الدائم، وأمّا دلالتها على عدم تحقّق سائر الحقوق كعدم جواز ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر ممّا لا دلالة في هذه الأدلة عليها، فلو دلت على سقوط جميع حقوق الزوجة لتدلّ على جواز ترك وطنها وكذا في جواز العزل عنها.

وأما ما ذكره بعض المعاصرين^(١) من الروايات واستدلّ بها: فهي مضافاً إلى ضعف أسانيد بعضها أنّها غير دالّة على المدعى؛ لأنّ المذكور فيها اشتراط العزل في متعتها كرواية الأحول قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أدنى ما يتزوَّج به الرجل المتعة؟ قال: «كفّ من برّ، يقول لها زوّجيني نفسك متعة... على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك...»^(٢) كما أنّ بعضها الآخر مجمل من حيث الدلالة، فالعمدة هو الإجماع، ومع الإشكال في تماميته كما هو المختار، لا بدّ من إلحاق المتعة حكماً بالدائمة فحيث إنّنا حكمنا بجواز العزل في الدائمة في المتعة أيضاً كذلك.

قوله عليه السلام: وأما عزل المرأة....

بمعنى منع الزوجة من إنزال الزوج مائه في فرجها فالظاهر حرمة من دون رضا الزوج لمنافاة ذلك للتمكين الواجب عليها.

وأما وجوب الدية على الزوجة لكونها حينئذٍ كالأجنبي حيث لا حقّ

(١) كتاب نكاح زنجاني حفظه الله ٤: ١٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٥.

لها في الماء فيشمّلها حكمه لامحالة كما في «مباني العروة»، وكأنّه أراد أنّ المرأة بمنزلة المفزع الأجنبي أو أعظم في التفويت إذا كانت نحت نفسها عند إنزاله كما استظهره «الجواهر»^(١).

ولكنّ الإشكال أنّه قياس مع الفارق لورود الدليل في الأجنبي، مع أنّ الزوجة ليست أجنبية بالمرّة، مع أنّ التعبير في رواية ظريف «في مني الرجل يفزع عن عرسه» غير ظاهر في شخص العروس، فلا إطلاق في الرواية بالنسبة إلى الزوجة.

قوله ﷺ: «ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتّى فيما يجب في كلّ أربعة أشهر». لتامة الإطلاقات الدالّة على الجواز وشمولها بالنسبة إلى جميع أقسام الجماع وعدم تقييدها بالوطء غير الواجب.

(١) جواهر الكلام ٢٩: ١١٢.